

دلالة مفهوم الموافقة بين اللغة والقياس عند الأصوليين

بن قوية منير: طالب دكتوراه
كلية العلوم الإسلامية - جامعة الجزائر 1

ملخص

هذا البحث يعالج جزئية من جزئيات علم الأصول تتعلق بدلالات الألفاظ؛ ألا وهي اختلاف العلماء في مفهوم الموافقة من حيث نوع دلالة على الحكم هل هي باللغة أم بالقياس، مع بيان أدلة المختلفين، ومناقشتها، والتعريض على سبب الخلاف، وثمرته، مؤثرا الجمع بين الرأيين في هذه المسألة بالقول بالتفصيل؛ على أن هذا الخلاف هو بين القائلين بمفهوم الموافقة، فيخرج بذلك منكرو المفهوم جملة وهم أكثر الظاهرية. الكلمات المفتاحية: القياس - اللغة - دلالات.

Abstract

This research addresses the partial molecules aware of assets related connotations of words; namely, scientists difference in the concept of consent in terms of the type of significant judgment Is it in or by analogy, with an indication of the different evidence, and discussed, and stopovers on the reason for the dispute, and fruit, an influential combine the two views in this issue in detail, saying; that this dispute is between those who say the concept of consent, so come out deniers concept among more virtual illusion..

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين؛ وبعد:

فإن الله تعالى من على عباده بنعم كثيرة لا تحصى، ومن أعظمها أن هداهم للإيمان ولم يتركهم سدى، فبعث إليهم رسلاً، وأنزل على رسله كتبه، التي آخرها القرآن الكريم فكان كما قال تعالى: (مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّمًا عَلَيْهِ) [المائدة: 48]، ومن أهم سمات هذا الكتاب أنه أنزل بلسان عربي مبين، يفهمه أهل اللغة والبيان من العرب الأقحاح، تلك اللغة التي كانت وعاءاً لأحكام الشرع الحنيف، متناسبة مع ما فطر الله عليه عباده من القدرات العقلية — على تفاوت بينهم —، فكان القرآن الكريم — بذلك — خير معقول، بعد كونه أصح منقول.

❖ أهمية موضوع الدراسة

يعتبر علم "أصول الفقه" من أجل علوم الشريعة وألصقها تعاملًا مع ألفاظ "الكتاب العزيز والسنة المطهرة، ودلالة تلك الألفاظ على الأحكام؛ فكان باب "دلالات الألفاظ" مجالاً واسعاً للتقعيد في هذا العلم؛ حيث تعرض الأصوليون إلى بحث الألفاظ من عدة زوايا، فقسّموها باعتبارات مختلفة، واختلفوا في ذلك اختلافاً منه ما هو حقيقي بُنيت عليه مسائل في الفقه عديدة، ومنه ما هو لفظي لم تظهر له ثمرة.

هذا؛ وقد أفرد بالبحث كثير من العلماء والباحثين قديماً وحديثاً باب الدلالات من علم الأصول، بل وأفردوا بالبحث مسائل منه؛ من ذلك ما كُتب في "المفهوم" — قصداً أو عرضاً — من رسائل جامعية وبحوث أكاديمية.

غير أنه من الجزئيات التي لم تُفرد — بحسب اطلاعي — ببحث؛ "تردد دلالة مفهوم الموافقة بين اللغة والقياس عند الأصوليين"؛ لكن تُنوّلت هذه الجزئية ضمناً في عدة بحوث بصفة مختصرة مقتضبة.

❖ أسباب اختيار الموضوع

من أهم ما دعاني إلى بحث هذه الجزئية : كَوْن الذين تعرضوا لبحثها — بحسب ما اطلعت عليه من البحوث — مرّوا عليها دون مناقشة لأدلة المختلفين فيها، ولعلّ السبب في ذلك هو البحث العرضي لها أي أنها لم تُقصد ابتداءً؛ فارتأت التطرّق إليها بشيء من التفصيل، محاولاً مناقشة أدلة الفريقين مناقشة علمية دون الخروج عن قواعد البحث قدر المستطاع، معتمداً في ذلك منهجاً استقرائياً مقارنة تحليلية؛ أمّا المنهج الاستقرائي؛ فعند تتبع الأقوال في المسألة وأدلة أصحاب كل قول، وأما المقارن:

فعند المقارنة بين أقوال المختلفين وأدلتهم، وأمّا التحليلي: فعند مناقشة هذه الأدلة والترحيل بينها إن أمكن. مع التعرّض — قبل بيان الخلاف — إلى بعض المقدمات فيما يخصّ هذا النوع من المفهوم.

❖ إشكالية البحث: يمكن طرح الإشكالية الآتية:

اختلف الأصوليون في نوع دلالة مفهوم الموافقة هل هي باللغة أم بالقياس؛ فما هي أدلة كل فريق وكيف يمكن الإجابة عن استدلالاتهم بها، وهل كان للخلاف في هذه الجزئية من علم الأصول ثمرة تُذكر أم أنّ الخلاف فيها لفظي. ولإجابة عن هذه الإشكالية تُرسم الخطة الآتية:

• مقدّمة.

❖ المبحث الأول: تعريف مفهوم الموافقة وبيان موقعه من دلالات الألفاظ.

المطلب الأول: تعريف مفهوم الموافقة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: موقع مفهوم الموافقة من دلالات الألفاظ.

❖ المبحث الثاني: نوع دلالة مفهوم الموافقة على الأحكام مع أدلة كلّ فريق.

المطلب الأول: بيان الخلاف في نوع دلالة مفهوم الموافقة على الأحكام.

المطلب الثاني: أدلة كلّ فريق، ومناقشتها.

❖ المبحث الثالث: رأي البحث في المسألة، وثمرته الخلاف فيها.

المطلب الأول: رأي البحث في المسألة.

المطلب الثاني: ثمرة الخلاف في المسألة.

• خاتمة: وفيها أهم نتائج البحث.

هذا؛ وينبغي الإشارة إلى أنّ هذا البحث لا يمكن أن يدعى فيه جدّة من كل الجوانب؛ وإنّما هي محاولة لجمع أدلة المختلفين في هذه المسألة، مع مناقشتها، حيث لم أجد — فيما بحثت — من ناقش أدلة الفريقين وإنّما هو ذكر للمسألة وإيراد لبعض الأدلة دون مناقشة.

وعليه: فإنّ ما كان في هذا البحث من صواب فيتوفيق من الله وحده، وما كان فيه من زلل أو خطأ فمني، وحسبي أنّي قد بذلت فيه جهدي، والله الموفق إلى سواء الصراط. والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: تعريف مفهوم الموافقة، وبيان موضعه من دلالات الألفاظ

المطلب الأول: تعريف مفهوم الموافقة

الفرع الأول: تعريف مفهوم الموافقة لغة

مفهوم الموافقة مركّب إضافيٌّ مكوّن من كلمتين: "مفهوم" و"الموافقة"، لذا ينبغي أن نعرّف كلّ مفردة على حدة، ثمّ نأتي إلى تعريف المركّب منهما اصطلاحاً؛ كما يلي:

أ / **مفهوم**: اسم مفعول من: "فَهِمَ"؛ قال الخليل: «فَهِمْتُ الشَّيْءَ فَهِمًا وَفَهَمًا: عَرَفْتُهُ وَعَقَلْتُهُ، وَفَهَمْتُ فَلَانًا وَأَفْهَمْتُهُ: عَرَفْتُهُ، وَقرأ ابن مسعود: (فَأَفْهَمْنَاهَا سَلِيمَان) [الأنبياء: 79]. ورجلٌ فَهِمٌ: سريع الفهم»¹.
فالفهم معرفة الشيء وعلمه².

ب / **الموافقة**: مادّة (و ف ق)، الواو والفاء والقاف؛ كلمة تدلّ على ملائمة الشيئين. منه الوَفَق: الموافقة. وَاتَّفَقَ الشَّيْئَانِ: تَقَارَبَا وَتَلَاَمَا. وَوَأَفَّقْتُ فَلَانًا: صَادَقْتُهُ، كأنهما اجتمعا متوافقين³. وتوافق القوم واتفقوا اتفاقاً⁴، والوَفَقُ من المُوَافَقة بين الشيئين، كالاتِّحَامِ⁵.
إذا؛ فلفظه "الموافقة" تدلّ على الالتحام والتلاؤم والتصادق ونحو ذلك من معاني الاجتماع بين شيئين أو أكثر.

الفرع الثاني: تعريف مفهوم الموافقة اصطلاحاً

عرّف الأصوليون مفهوم الموافقة بتعريفات عديدة منها:
ما ذكره الغزاليّ — رحمه الله — بأنّه: «فَهْمٌ غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام، ومقصوده»⁶. ثمّ ذكّر أمثلة على ذلك.
وقال الآمديّ — رحمه الله —: «أما مفهوم الموافقة: فما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق، ويسمى أيضاً فحوى الخطاب ولحن الخطاب، والمراد به معنى الخطاب؛ ومنه قوله تعالى: (وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ) [محمد: 30]، أي: في معناه»⁷.

وما يفهم من كلام الزركشي — رحمه الله — أن مفهوم الموافقة هو: «أن يكون المعنى اللازم من اللفظ المركب، موافقاً لمدلول ذلك المركب»⁸.

ومن المعاصرين عرّفه الدكتور محمد أديب صالح بأنّه: «دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، وموافقته له نفيًا وإثباتًا؛ لاشتراكهما في معنى يُدرَك بمجرد اللغة؛ دون الحاجة إلى بحث واجتهاد»⁹.

ونحو ذلك من التعريفات كثيرٌ لا يخرج — في الجملة — عمّا سبق.

• ما يؤخذ على هذه التعريفات

أولاً: تعريف أبي حامد الغزالي

يؤخذ على قوله: «فهم غير المنطوق به من المنطوق»؛ أنّ الذي يفهم من المنطوق ليس "غير المنطوق به" وإنّما هو "حكم غير المنطوق به"، ولا شك في أنّ الغزالي — رحمه الله — يقصد هذا؛ لكن لو صرح به لكان أحسن، أمّا قوله: «بدلالة سياق الكلام، ومقصوده» فهذا على مذهب من قال: "إن دلالة مفهوم الموافقة دلالة لغوية لا قياسية" فلم يكن التعريف بذلك جامعاً ومُدْرِجاً مذهب المخالفين.

ثانياً: تعريف الآمدي والزرکشي: يؤخذ على تعريفيهما أنّهما تخللها "الدور" بسبب ذكر كلمة: "موافقاً" في كلّ منهما؛ حيث لا يُستحسن في التعاريف ذكر ما اشتقّ منه المعرّف.

ثالثاً: تعريف محمد أديب صالح: يؤخذ على هذا التعريف ثلاثة أمور:

أولها: أنّه تعريف طويل؛ بسبب ما اشتمل عليه من شرح.

ثانيها: أنّه تعريف تخلّله دورٌ بسبب كلمة "وموافقته" — كما في تعريف الآمدي والزرکشي —، كما تخلّله تكرار؛ فإنّ عبارة: «دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه» تُغني عن عبارة: «وموافقته له نفيًا وإثباتًا»؛ إذ إنّ ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه يقتضي الموافقة في ذلك الحكم لا في غيره، وقوله: «لاشتراكهما في معنى يُدرَك بمجرد اللغة» يُغني عن قوله: «دون الحاجة إلى بحث واجتهاد»، وذلك ظاهر.

ثالثها: أنّه تعريف غير جامع لعدم إدراج قول من رأى أنّ دلالة مفهوم الموافقة قياسية؛ فلم يُعرِّج على هذا المذهب بعموم.

وعليه: يمكن تعريف مفهوم الموافقة بأنّه: «ما كان حكمه مساوياً حكم المنطوق به، أو أولى به منه».

• شرح التعريف

«ما كان حكمه مساوياً حكم المنطوق به»: "ما" بمعنى الذي؛ أي الذي حكمه...، والهاء في كلمة "حكمه" تعود على المفهوم، وأمّا: «مساوياً حكم المنطوق به»؛ فإشارة إلى أحد قسمي مفهوم الموافقة وهو المسمّى بلحن الخطاب وذلك حالة المساواة، وأمّا: «أو أولى به منه» فإشارة إلى القسم الآخر؛ وهو المسمّى بفحوى الخطاب؛ وذلك حالة الأولوية — على ما سيأتي تفصيلاً إن شاء الله —.

وفي التعريف إضرابٌ عن ذكر "ما يُدرَك به حكم المسكوت عنه"؛ لأنّ ذلك خارجٌ عن ماهية المعرّف؛ ثم هو محلّ نزاع بين الأصوليين، وهو ما نسعى إلى تحرير البحث فيه. وتركّ التعريف على عمومته أجمع لأقوال المختلفين في هذه المسألة.

هذا؛ وينبغي الإشارة إلى أن مفهوم الموافقة يطلق عليه الحنفية اسم "دلالة النص"؛ لأن النص يدل عليه¹⁰، ومن الأصوليين من يسميه بـ "مفهوم الخطاب" أو "تبيين الخطاب"¹¹، ومنهم من لا يفرق بين نوعيه السابقين فيسميه لحن الخطاب تارة، وفحواه تارة أخرى¹². لكن الخلاف في هذه التسميات لا يعدو أن يكون لفظياً؛ قال الغزالي رحمه الله — في سياق التعريف والتمثيل لمفهوم الموافقة —: «... وهذا قد يُسمى "مفهوم الموافقة"، وقد يُسمى "فحوى اللفظ"، ولكل فريق اصطلاح آخر، فلا تلتفت إلى الألفاظ، واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس»¹³.

المطلب الثاني: موقع مفهوم الموافقة من دلالات الألفاظ

لبيان موقع مفهوم الموافقة من دلالات الألفاظ لا بد من الإشارة إلى تقسيمات الأصوليين للألفاظ باعتباريات متنوعة لتتضح صورة الاعتبار الذي يندرج تحته هذا النوع من المفهوم، ولتذكر ذلك اختصاراً؛ إذ الغرض ليس التفصيل. وبالنظر في كثير من كتب الأصول نجد أن الأصوليين قسموا الألفاظ باعتباريات مختلفة¹⁴:

فقسموها باعتبار "أصل وضع اللفظ للمعنى" إلى عام وخاص ومشارك ومؤول، وباعتبار "استعمال اللفظ في المعنى الموضوع له" إلى حقيقة ومجاز، وباعتبار "ظهور المعنى في اللفظ" إلى ظاهر ونص ومفسر ومحكم، على الترتيب، وباعتبار "خفاء المعنى في اللفظ" إلى خفي ومشكل ومجمل ومتشابه على الترتيب؛ هذا التقسيم بهذين الاعتبارين الأخيرين هو عند الحنفية، أما الجمهور فليس عندهم في اعتبار: "ظهور المعنى" سوى الظاهر والنص، وفي اعتبار: "خفاء المعنى في اللفظ" سوى المجمل والمتشابه.

كما قسموا الألفاظ باعتبار "كيفية دلالتها على المعنى" — وهو الاعتبار المقصود ببحثنا هذا — إلى: دلالة عبارة النص، و دلالة إشارة النص، و دلالة دلالة النص، و دلالة اقتضاء النص، هذا عند الحنفية؛ أما عند الجمهور فقسموا اللفظ بهذا الاعتبار إلى "منطوق ومفهوم"، ثم قسموا المنطوق إلى صريح وغير صريح؛ فالصريح إما أن يدل بالمطابقة أو بالتضمن، أما غير الصريح فيدل بالالتزام إما دلالة اقتضاء أو دلالة إشارة أو دلالة إيماء.

أما المفهوم فقسموه إلى: مفهوم مخالفة وهو على أقسام: مفهوم الصفة ومفهوم الغاية ومفهوم العدد ومفهوم الشرط ومفهوم الزمان ومفهوم المكان ومفهوم اللقب... وإلى: مفهوم موافقة — وهو الذي نريد بحث تردده بين اللغة والقياس — وهو على قسمين: "فحوى الخطاب"، و "لحن الخطاب".

المبحث الثاني: بيان الخلاف في نوع دلالة مفهوم الموافقة، مع أدلة كل فريق

المطلب الأول: بيان الخلاف في نوع دلالة مفهوم الموافقة

اختلف علماء الأصول في مفهوم الموافقة من حيث نوع دلالتها على الحكم؛ هل هي باللغة أم بالقياس؟ على قولين¹⁵:

الأول: أن دلالتها لغوية¹⁶؛ وهو قول أكثر الحنفية إذ سموه دلالة النص، وأكثر المتكلمين، ونسبه الشيرازي إلى أهل الظاهر¹⁷.

القول الثاني: أن دلالة مفهوم الموافقة قياسية لا لغوية؛ وهو رأي الشافعي¹⁸ والشيرازي وقال: «وهو الأصح»¹⁹، وابن السمعاني²⁰، والرازي²¹، وغيرهم²².

قال الشافعي — رحمه الله — بعد أن قرّر أن القياس على مراتب — «فأقوى القياس أن يحرم الله في كتابه أو يحرم رسول الله القليل من الشيء، فيعلم أن قليله إذا حرم كان كثيره مثل قليله في التحريم أو أكثر؛ بفضل الكثرة على القلة، وكذلك إذا حُمد على يسير من الطاعة كان ما هو أكثر منها أولى أن يُحمد عليه، وكذلك إذا أباح كثير شيء كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً»²³.

ثم ذكر — رحمه الله — بعض الأمثلة على ذلك فقال: «فإن قال: فاذكر من كلّ واحد من هذا شيئاً يبين لنا ما في معناه؟ قلت: ... قال الله: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (8)) [الزلزلة: 7-8]، فكان ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أحمد، وما هو أكثر من مثقال ذرة من الشر أعظم في المأثم، وأباح لنا دماء أهل الكفر المقاتلين غير المعاهدين وأموالهم، لم يحظر علينا منها شيئاً أذكره، فكان ما نلنا من أبدانهم دون الدماء ومن أموالهم دون كلّها أولى أن يكون مباحاً»²⁴.

ثم أشار إلى الخلاف في المسألة بقوله: «وقد يمتنع بعض أهل العلم من أن يُسمّى هذا قياساً، ويقول: هذا معنى ما أحلّ الله وحرم وحيد وذم؛ لأنه داخل في جملته، فهو بعينه، لا قياس على غيره»²⁵.

المطلب الثاني: أدلة كل فريق، ومناقشتها

الفرع الأول: أدلة أصحاب القول الأول مع مناقشتها

الدليل الأول: أن الأصل الذي هو ركن من أركان القياس لا يجوز أن يكون مندرجاً في الفرع بإجماع، فمثلاً قوله تعالى: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (7) وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (8)) [الزلزلة: 7-8]، فإذا كان ذلك في الذرة، فالذرتان

أولى بالرؤية، فتكون الذرة — وهي الأصل — مندرجة في الذرتين — وهما الفرع — ، وذلك غير جائز.

قال البخاري — رحمه الله —: «وليس كما ظنوا على ما ذهب إليه الجمهور؛ لأن الأصل في القياس لا يجوز أن يكون جزءاً من الفرع بالإجماع. وقد يكون في هذا النوع ما تخيله أصلاً جزءاً مما تخيله فرعاً؛ كما لو قال السيد لعبده: لا تعط زيدا ذرة؛ فإنه يدل على منعه من إعطاء ما فوق الذرة مع أن الذرة المنصوصة داخلة فيما زاده عليه»²⁶.
وأجيب: بأنه لا يُسلم أن من شروط القياس أن لا يكون الأصل مندرجاً في الفرع²⁷، كما لا يُسلم الإجماع على ذلك: أمّا عدم التسليم بصحة الشرط؛ فلأن القول بمساواة الفرع للأصل في القياس هو باعتبار الغالب، ولا ضير في اندراج الأصل في الفرع ما دامت أركان القياس متوفرة. ومن هنا قال ابن السمعاني رحمه الله: «وأما قولهم: "إن الفرع لا يجوز أن يزيد بيانه على الأصل"؛ قلنا: الأغلب هذا الذي قلتم، وغير ممتمع أن يوجد في بعض المواضع بخلاف هذا، كما تقول: الروم أعقل من الزنج، والتürk أشدّ بأساً من الهند. وقد يوجد الواحد من الزنج أعقل، وقد يوجد الواحد من الهند أشدّ بأساً، وإنما يطرد الأمر على ما قالوه إذا كانت الدلالة واقعة بالأكثر على الأقل. فأما إذا وقعت بالأقل على الأكثر فإن الفرع يصير في التقدير أقوى من الأصل، وهذا كما نقول في الكفارة في القتل العمد؛ فإنه أقوى في الوجوب من الكفارة في القتل الخطأ، وإن كان الخطأ هو الأصل؛ لأن النصّ تناوله»²⁸.

ومما يعضد قول ابن السمعاني "المعنى اللغوي للقياس"؛ إذ هو "التقدير"²⁹؛ وليس من لوازم تقدير الشيء بالشيء أن يتساويا دائماً، ومن كل وجه.
وأما عدم التسليم بالإجماع في ذلك فبسبب الإجماع الذي حكاه الأمدي على أنه "لا يشترط في القياس أن يكون المعنى المناسب للحكم في الفرع أشدّ مناسبة له من حكم الأصل"³⁰. وعدم الاشتراط هذا لا يلزم منه عدم وقوع أولوية الفرع بالحكم من المنطوق في جميع الصور؛ وإنما الغالب هو المساواة بين الأصل والفرع تأكيداً لقول صاحب القواطع.

الثاني: أن مفهوم الموافقة كان ثابتاً قبل شرع القياس، فدل ذلك على أنه من الدلالات اللفظية ولا دخل للقياس في ذلك بحال³¹.

وأجيب: بأن القياس من الأمور العقلية، والفطرية المستقرّة في النفس، والتي لا يمكن الاستغناء عنها؛ فإنّ الإنسان يُجري في اليوم الواحد عشرات الأقيسة بين الأشياء سواء شعر أو لم يشعر، وسواء كانت هذه الأقيسة قريبة جليّة، أم بعيدة خفيّة، وعليه:

فلا يُسَلَّم تأخّر العمل بالقياس إلى وقت شرعيه؛ خاصةً على مذهب من قال بأنّ القياس دَلّ عليه العقل وأكّده الشرع، كأبي الحسين البصري والفقّال رحمهما الله، وغيرهما³².

الثالث: أنّ العرب إنّما وضعت هذه الألفاظ للمبالغة في التأكيد للحكم في محلّ السكوت، وأنّها أفصح من التصريح بالحكم في محلّ السكوت، ولهذا؛ فإنّهم إذا قصدوا المبالغة في كون أحد الفرسين سابقاً للآخر قالوا: "هذا لا يلحق غبار هذا الفرس"، وكان ذلك عندهم أبلغ من قولهم: "هذا الفرس سابق لهذا الفرس"، وكذلك إذا قالوا: "فلان يأسف بشمّ رائحة مطبخه"؛ فإنّه أفصح عندهم وأبلغ من قولهم: "فلان لا يطعم ولا يسقي"³³. فدلّ ذلك على أنّ المسكوت عنه يفهم حكمه بمجرد التبيين عليه بالمنطوق من غير قياس.

وأجيب: بأنّ ذلك لا يطرد؛ وإنّما لا بدّ من قرينة تُبيّن مقصود المتكلم حتى يفهم أنه يريد تأكيد حكم المنطوق في محلّ السكوت؛ «ألا ترى أنّه يحسن أن يقول الرجل لغيره: "لا تشتم فلانا ولا تواجهه بقبيح ولكن اقله"، ويقول: "لا تضربه ولكن اقله"، وأمثال هذا يوجد كثيرا، وإنّما حسن ذلك؛ لأنّ مقصوده لم يكن لدفع الأذى عنه، ولكن كان مقصوده إيقاع فعلٍ دون فعل»³⁴.

الرابع: أنّ القياس لا بدّ فيه من نوع نظر وتأمّل، بخلاف مفهوم الموافقة فإنّ حكم المسكوت عنه يدرك بمجرد سماع المنطوق من غير جهدٍ ولا احتياجٍ إلى استدلال؛ ولهذا اشترك في تحصيله العوامّ والسوقة والعلماء والعلية من الناس³⁵. فكان العلم به ضرورياً لا قياسياً.

قال الجصاص: «وهذا الذي سمّوه القياس الجليّ عندنا ليس بقياس؛ وذلك لأنّ القياس يفترض في إثبات الحكم به إلى ضربٍ من النظر والاعتبار، والتأمّل بحال الفرع والأصل، والجمع بين حكميهما، بعد الاستدلال على المعنى الموجب للجمع، وليست هذه القضية موجودة فيما سمّوه قياساً جليّاً؛ لأنّ المعنى فيه معقولٌ مع ورود النص في أغياره، ممّا لم يتناوله النص قبل النظر والاستدلال، وقد يعقل ذلك العامّي الغفّل الذي لا يدري ما القياس»³⁶.

والجواب عن هذا من وجهين:

الأوّل: أنّ العلم بحكم المسكوت عنه بمجرد سماع المنطوق متوقّفٌ على معرفة مقصود المتكلم بالقرائن الملازمة للكلام؛ كما سبق. فلا يمكن إطلاق القول بفهم حكم المنطوق في محلّ السكوت دائماً وفي جميع السياقات.

والوجه الثاني: أن اشتراك العلماء وغيرهم في فهمه ليس لأن دلالته لغوية؛ وإنما لأنه من باب القياس المتناهي في الجلاء والانكشاف حتى أشبه النص؛ فإن القياس على مراتب كما قرر الأصوليون، وما كان كذلك اشتراك في علمه جميع الناس، وجاز أن يكون مُحَصِّلُهُ قَائِسًا، عاميًا كان أم مجتهدًا³⁷.

الفرع الثاني: أدلة أصحاب القول الثاني مع مناقشتها.

الدليل الأول: أن سَامَعَ قوله تعالى: [وَيَا لَوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا] [الإسراء: 23]، إلى قوله تعالى: [وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا] [الإسراء: 24]؛ عِلْمٌ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْأَمْرِ بِالْإِعْظَامِ لِهَما مع ما تَقَرَّرَ فِي الْعَقْلِ وَالشَّرْعِ مِنْ وَجُوبِ تَعْظِيمِهِمَا؛ وَإِذَا عُلِمَ هَذَا عُلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا نَهَى عَنِ التَّأْفِيفِ لِأَنَّهُ يَنَالِي فِي التَّعْظِيمِ؛ وَلِكُونِهِ أَذَى، وَعُلِمَ أَنَّ الْحَكِيمَ لَا يَنْهَى عَنْ شَيْءٍ لِعَلَّةٍ وَيُرَخِّصُ فِيهَا فِيهِ تِلْكَ الْعِلَّةُ وَزِيَادَةُ؛ بَلْ يَكُونُ ذَلِكَ بِالْحُظَرِ وَالتَّحْرِيمِ أَوَّلَى. فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا مِنْ عِلْمٍ غَيْرِ الْمَذْكُورِ مِنَ الْمَذْكُورِ بِطَرِيقِ الْإِعْتِبَارِ؛ فَيَكُونُ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ³⁸.

وأجيب: بأن سَامَعَ النَّهْيَ عَنِ التَّأْفِيفِ "يَفْهَمُ يَقِينًا أَنَّ مَا كَانَ أَكْبَرَ مِنْ "أَفٍّ" كَالضَّرْبِ مَثَلًا مُحَرَّمًا مِنْ بَابِ أَوَّلَى، مِنْ غَيْرِ إِعْتِبَارٍ وَلَا قِيَاسٍ.

ورد: بأن ذلك لا بد فيه من قرائن السياق؛ بدليل: أننا لو قطعنا النظر عن المعنى الذي سيق له الكلام من كَفِّ الْأَذَى عَنِ الْوَالِدَيْنِ وَعَنْ كُونِهِ فِي الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ أَشَدَّ مِنْهُ فِي التَّأْفِيفِ لَمَّا قُضِيَ بِتَحْرِيمِ الضَّرْبِ وَالشَّتْمِ إِجْمَاعًا³⁹، فَلَا بَدَّ — عِنْدُنَا — مِنْ نَوْعِ نَظَرٍ وَإِعْتِبَارٍ فِي هَذَا الْمَثَالِ، وَفِيهَا سِوَاهُ حَيْثُ عَرِيَ عَنِ الْقَرَائِنِ.

الثاني: أن لفظ "التأفیف" في اللغة غير موضوع للضرب ولا للشتم، فلا يتناولهما ولا غيرها؛ فوجب أن يكون المنع من ذلك معلوماً بطريق المعنى والقياس⁴⁰.

وأجيب: بأن هذا غلط؛ لأننا لا نقول: إن لفظ التأفیف موضوع للضرب في اللغة، وإنما نقول: إنه يفهم ممن نطق به على هذا الوجه المنع مما زاد على التأفیف من الأذى، ولو لم يرد التبعيد بالقياس لوجب الحكم بهذا كما يجب الحكم بالمنصوص عليه، ولذلك يسهل اللفظ الجماعة فيفهمون منه المراد دون استعمال قياس كما يفهمونه من المنصوص عليه⁴¹.

الثالث: أن أركان القياس كلها متوفرة؛ فالتأفیف أصل، والضرب فرع، والتحریم حكم، والإيذاء علة، فيلحق الضرب بالتأفیف، ولا معنى للقياس إلا هذا، فهو قياس تناهى في الجلاء والظهور؛ نظرا إلى أن الوصف الجامع بين الأصل والفرع ثابت بالتأثير⁴².

كما يمكن الاستدلال لأصحاب هذا المذهب بأن يُقال: بما أن القائلين بالقياس متفقون على إلحاق فرع بأصل إذا اجتمعا في علة نص عليها، ويسمّون ذلك قياساً؛ فأولى أن يكون إلحاق فرع بأصل لم ينص على علة من باب القياس، وهو ما يتجلى في المفهوم الموافق؛ إذ إن كثيراً ما تكون العلة فيه مستتبطة، سواء احتاج استنباطها إلى طول تأمل أم لا، أما إذا كانت منصوصة فظاهر.

المبحث الثالث: رأي البحث في المسألة وثمرة الخلاف فيها

المطلب الأول: رأي البحث في المسألة

نظرا لقوة أدلة الفريقين — على الرغم من مناقشتها والإجابة عنها —، ونظرا للتقارب الشديد بين مأخذي حكم المسكوت عنه لا يظهر لي ترجيح بين القولين. وحاصل ما يقال هنا: أنه لما كان القياس من الأدلة العقلية المأمور بها شرعا، وكانت لغة العرب لا ينفصل اللفظ فيها عن معناه بحال، وهذا المعنى لا بد أن يكون معقولا، لم يكن بد من الاعتراف بدور العقل في إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق في الحكم، سواء صعب هذا الإلحاق وبعد، أم سهل وقرب، وهذا التلاحم الشديد بين اللفظ والمعنى في لغة العرب جعل التفريق بين ما هو ثابت باللغة وبين ما هو ثابت بالقياس عسيراً، وهو ما يتجلى في مفهوم الموافقة.

أما قول بعض الأصوليين: "إن القياس ما احتاج إلى نظر وتأمل"؛ فإن هذا الإطلاق فيه نظر، لأن القياس تتفاوت مراتبه كتفاوت مراتب النصوص في البيان، فما كان منه خفياً ودقيقاً احتاج إلى تأمل وطول نظر، وما كان منه قريباً ظاهراً لم يحتج إلى ذلك؛ فهو القياس الجلي، ولشدة جلاء اشتبه بالدلالة اللغوية، كما مر معنا في بعض الإجابات.

ويؤيد هذا قول الزركشي عند ذكره أركان القياس الأربعة — وهو ما يبين سبب الخلاف في مسألتنا هذه —؛ حيث قال — رحمه الله —: «مسألة: اختلف في اشتراط أمر خامس أنه: هل يشترط في إطلاق اسم القياس أن يكون الجامع مستتباً بالنظر والفكر؟ على قولين؛ ولهذا اختلفوا في أن إلحاق العبد بالأمة، والضرب بالتأفيف، هل يسمى قياساً؟»⁴³.

وبناءً على ما سبق؛ فإن ما أراه في هذه المسألة هو الجمع بين الرأيين بأن يُقال بالتفصيل على هذا النحو: إن مفهوم الموافقة تارة يكون من باب اللغة وتارة يكون من باب القياس؛ وذلك متوقف على نوع المسألة والقرائن المحتقة بها؛ أي أنه من المسائل ما يكون إدراك حكم المسكوت فيها أقرب إلى اللغة فيلحق بدلالة اللفظ؛ ومنها ما

يكون إدراكه فيها أقرب إلى القياس فيكون استنباط الحكم عن طريقه أنسب؛ فيُعَوَّل على اللغة في مسائل دون أخرى، وكذلك بالنسبة إلى القياس.

ومن ذلك مثلاً: ما رواه ابن عباس — رضي الله عنه — من أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فقالت: «إن أُمِّي ماتت وعليها صوم شهر»، فقال: «أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه؟»، قالت: «نعم»، قال: «فدين الله أحق بالقضاء»⁴⁴. قال ابن بطال بعدما أورد حديثين في هذا الباب: «فشبه لها صلى الله عليه وسلم دين الله بما يُعرف من دين العباد، غير أنه قال لها: «فدين الله أحق»، وهذا كله هو عين القياس»⁴⁵.

أمّا قول العرب مثلاً: "هذا الفرس لا يلحق غبار هذا الفرس"، وقولهم: "فلان يتأذى بشم رائحة مطبخه"، فإنه يبعد أن يُقال: "يُقاس عدم لحاق هذا الفرس بذاك"، على "عدم لحاقه بغباره"، كما يبعد أن يُقال: "يُقاس عدم إطعام فلان لغيره" على "تأذيه بشم رائحة مطبخه"، بل كل ذلك إلى عرف اللغة أقرب منه إلى القياس.

وهكذا يتردد مفهوم الموافقة بين اللغة والقياس بحسب نوع المسألة، والقرائن المحتقة بها، على أن المسألة في ذلك نسبية.

لكن ومع ذلك يمكننا الخلوص إلى الملاحظة الآتية: أن كل ما صح أن يقال عنه: "إن حكمه ثابت بطريق الفحوى" يصح أن يكون من باب قياس الأولى سواء نص على العلة أم لا، أمّا ما كان من باب قياس الأولى فقد يكون من باب الفحوى وقد لا يكون. والله أعلم.

المطلب الثاني: ثمرة الخلاف في المسألة

ذهب بعض الأصوليين إلى أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا ثمرة له⁴⁶، لا سيما وأن كثيراً من منكري القياس يقولون به لكنه عندهم بدلالة السياق، قال ابن السمعاني — رحمه الله — وهو من القائلين بالدلالة القياسية للمفهوم —: «لكن الخلاف في هذه المسألة لفظي وليس فيه فائدة معنوية، وبعد أن وافقونا في المعنى الذي قلناه، فلا نبالي أن يسمى ذلك قياساً أو لا يسمى؛ وإنما بالغنا في إثبات الذي ادّعيناه — مع أنه ليس للخلاف فيه فائدة معنوية — نصرة للشافعي؛ فإنه قد نص في موضع أنه قياس مع وصفه بالجلاء والظهور»⁴⁷.

وبتتبع بعض أقوال الأصوليين في المسألة نجد أنه يترتب على الخلاف فيها ثلاث مسائل: الأولى: في النسخ، والثانية: في الحدود والكفارات، والثالثة: في التعارض.

أمّا المسألة الأولى: فإن قيل إن دلالة "مفهوم الموافقة" لغوية جاز النسخ به، وإن قلنا: إن دلالته قياسية لم يجز⁴⁸؛ لأن القياس لا يُنسخ ولا يُنسخ به، وهذا على قول الجمهور؛ وإلا فمجمل القول في النسخ بالقياس: أن أكثر الأصوليين منعوا من ذلك

مطلقاً، وبعضهم أجاز مطلقاً، ومنهم من فصل فأجاز النسخ بالجليّ دون الخفيّ، ومنهم من أجاز النسخ بما كانت علته منصوصة دون ما كانت علته مستتبطة⁴⁹.

وأما الثانية: فإن من لا يجري القياس في الحدود والكفارات لا يجري فيها مفهوم الموافقة إذا كان عنده من باب القياس، أمّا من كان عنده المفهوم من باب اللغة فإنه يجريه مجرى النصوص حتى في الحدود والكفارات؛ قال البخاري رحمه الله: «قوله (أي البزدوي رحمه الله): "وأنه يعمل عمل النص" أي هذا النوع، وهو دلالة النصّ يثبت به عند المصنّف ما يثبت بالنصوص حتى الحدود والكفارات، وكذا عند من جعله قياساً من أصحاب الشافعي؛ لأنها تثبت بالقياس عندهم، فأما عند من جعله قياساً من أصحابنا فلا يثبت به الحدود والكفارات؛ لأنها لا تثبت بالقياس عندنا، فهذا هو فائدة الخلاف...»⁵⁰.

وأما الثالثة: فإن قيل دلالة قياسية قدّم عليه الخبر، وإلا فلا، وقيل هو قياس لكن لا يقدم عليه الخبر، واختار الزركشي أن يقدم على الخبر شرط أن تكون علته منصوصة⁵¹.

خاتمة

وفي نهاية هذا البحث نأتي إلى ذكر أهم نتائجه:

أولاً: أن التعريف المختار لمفهوم الموافقة هو «ما كان حكمه مساوياً حكم المنطوق به، أو أولى به منه»، وأن من الأصوليين من يطلق عليه لفظ "مفهوم الخطاب"، أو "تبيه الخطاب" ومنهم من لا يفرق بين نوعيه فيسميه لحن الخطاب تارة، وفحواه تارة أخرى، بينما يسميه الحنفية دلالة النصّ، ولا مشاحة في الاصطلاح.

ثانياً: أن الأصوليين اختلفوا في دلالة مفهوم الموافقة هل هي باللغة أم بالقياس، فمنهم من رأى أن الخلاف في ذلك لفظي، ومنهم من رتب عليه ثماراً في أصول الفقه، يبقى التحقيق في وقوعها من الناحية الفقهية.

ثالثاً: أن من أسباب الخلاف في هذه المسألة: اختلافهم: "هل يشترط في إطلاق اسم القياس أن يكون المعنى الجامع بين الفرع والأصل مستتبّاً بالنظر والفكر أم لا يشترط ذلك".

رابعاً: أن القول المختار في هذه المسألة هو أن يبقى مفهوم الموافقة متردداً بين اللغة والقياس، فتارة يكون أقرب إلى اللغة، وتارة يكون أقرب إلى القياس؛ بحسب المسألة محل البحث، وبحسب القرائن التي يقف عليها الناظر.

خامساً: بين هذا البحث ذلك الارتباط الوثيق بين اللفظ والمعنى في لغة العرب؛ وهو ما ظهر جليّاً في مفهوم الموافقة؛ بحيث يصعب القول إن المسكوت عنه حكمه ثابت بما فهم من المنطوق بإطلاق، أم بالقياس عليه بإطلاق.

الهوامش

- 1- الخليل بن أحمد الفراهيدي: كتاب العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 61/4.
- 2- ابن منظور: لسان العرب، ت: عبد الله الكبير وآخرين، دار المعارف، 1414هـ، 3481/5، بتصرف.
- 3- أحمد بن فارس: معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ-1979م، 128/6.
- 4- أحمد الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية - بيروت، 667/2.
- 5- محمد الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 478/26.
- 6- أبو حامد الغزالي: المستقصى من علم الأصول، ت: حمزة بن زهير حافظ، 411/3.
- 7- علي بن محمد الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه: عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: 01، 1424هـ - 2003م، 84/3.
- 8- بدر الدين الزركشي: مصدر سابق، 7/4. بتصرف.
- 9- محمد أديب صالح: مرجع سابق، 608/1.
- 10- علاء الدين البخاري: مصدر سابق، 115/01. وانظر: عبد الله بن بية: أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، المكتبة المكيّة، دار ابن حزم، ط: 01، 1999م، ص/126. بتصرف.
- 11- أبو إسحاق الشيرازي: التلمع في أصول الفقه، ت: محيي الدين مستو ويوسف بديوي، دار الكلم الطيب، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ط: 01، 1416هـ - 1995م، ص/104. وانظر: أبو يعلى الفراء: العدة في أصول الفقه، ت: أحمد بن علي سير المبارك، الرياض، ط: 02، 1410هـ - 1990م، 480/2.
- 12- علي بن محمد الآمدي: مصدر سابق، 84/3.
- 13- أبو حامد الغزالي: مصدر سابق، 412/3.
- 14- يُنظر هذه التقسيمات وما يتعلّق بها من تفاصيل ومسائل في المصادر والمراجع الآتية: علاء الدين البخاري: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، وضع حواشيه: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 01، 1418هـ - 1997م، 43-46. تاج الدين السبكي: جمع الجوامع في أصول الفقه، ت: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 02، 1424هـ - 2003م، ص/22-24. سعد الدين التفتازاني: شرح التلويح على التوضيح لمثن التقيح في أصول الفقه، ضبط وتخريج: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 01، 47/1 - 266. وانظر: بدر الدين الزركشي: البحر المحيط في أصول الفقه، حرّره: عمر سليمان الأشقر، وراجعه: عبد الستار أبو غدة ومحمد سليمان الأشقر، دار الصفوة، الكويت، ط: 01، 1409هـ - 1988م، 240-5/3 وما بعدها. وانظر: ابن النجار: شرح الكوكب المنير المسمّى بمختصر التحرير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حمّاد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ - 1993م، 101/3 - 509.

وانظر: محمد أديب صالح: تفسير النصوص في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة لمناهج العلماء في استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، ط: 4، 1413 هـ - 1993 م، 1/137-591، و 2/5-160. وانظر: وهبة الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، ط: 1، 1406-1986 م، 1/202-374.

15- هذا في الجملة، وإلا فالمسألة فيها أقوال أخرى ذكرها الزركشي وهي تتفرع عن القول بأن دلالة لغوية؛ لذلك لم نفردها بالذكر. انظر: بدر الدين الزركشي: مصدر سابق، 4/10. بتصرف.

16- أبو إسحاق الشيرازي: المصدر السابق، ص/104. أبو المعالي الجويني: كتاب التلخيص في أصول الفقه، ت: عبد الله النيبالي وشبّير العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1417 هـ - 1996 م، 2/58. وانظر: علي بن محمد الأمدي: مصدر سابق، 3/87. وانظر: أبو حامد الغزالي: مصدر سابق، 3/412. وانظر: علاء الدين البخاري: مصدر سابق، 115/01 - 116. وانظر: عضد الدين الإيجي: شرح مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب، ت: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م، 3/165. وانظر: بدر الدين الزركشي: مصدر سابق، 4/10.

17- ولعل هذه النسبة - بهذا العموم - فيها نظر؛ لما ذكره الزركشي في بحره عن المازري أنه قال عن الظاهرية: «نُقلَ عنهم إنكار القول بمفهوم الخطاب على الإطلاق وعليه: فكيف يتكلم الظاهرية عن لغوية دلالة مفهوم الموافقة مع إنكارهم له ابتداءً؟»، ويؤيد هذا ما قاله ابن حزم رحمه الله في إبطال المفهوم بنوعيه: «إنّ الخطاب إذا ورد كما ذكرنا لم يدلّ على أنّ ما عداه يخلافه؛ بل كان موقوفاً على دليل، ... هذا القول هو الذي لا يجوز غيره، وتماثل ذلك في قول أصحابنا الظاهريين: "أنّ كلّ خطاب وكلّ قضية فإنّما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكماً في غيرها؛ لأنّ ما عداها موافق لها، ولا أنه مخالف لها، لكن كلّ ما عداها موقوف على دليله».

وتفصيل هذا الإجمال من قول ابن حزم - فيما يتعلق بمفهوم الموافقة - يظهر في ردّه استدلال الجمهور في بعض المسائل على أنها من باب المفهوم الموافق؛ لأنه ظنّ أنّ القول به يؤول إلى القول بالقياس وهو يبطله؛ فمثلاً قال رحمه الله، مُبطلاً دلالة كلمة: [هـ] على تحريم الضرب في قوله تعالى: [وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ...][الإسراء: 23] الآية، قال: «فأمّا قوله: ﴿فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾:

فما فهم أحد قط في لغة العرب ولا العقل أنّ قول "أفّ" يُعبّر به عن القتال والضرب، ولو لم يأت إلا هذه الآية ما حرم لها إلا قول "أفّ" فقط...؛ لكن اقتضى سياق الآيتين كلّ يسرّ لهما قلّ أو كثر، وكلّ رفق، واجتناب كلّ إساءة، وبذلك حرم الضرب وغيره، لا بالنهي عن "أفّ"، ولو كان قول "أفّ" مُغنياً لما كان حاجة إلى ما بعده». انظر: ابن حزم الأندلسي: الإحكام في أصول الأحكام، ت: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت - لبنان، دط، 2/7. وانظر أيضاً كتابه:

ملخص إبطال القياس والرأي والاستحسان والتقليد والتعليل، ت: سعيد الأفغاني، مطبعة جامعة دمشق، دط، 1379 هـ - 1960 م، ص/29-30. وانظر: بدر الدين الزركشي: مصدر سابق، 4/12.

- 18- محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، ت: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، دط، ص/512-516.
- 19- أبو إسحاق الشيرازي: مصدر سابق، ص/104.
- 20- أبو المظفر بن السمعاني: قواطع الأدلة في أصول الفقه، ت: عبد الله بن حافظ الحكمي، مكتبة التوبة، ط: 01، 1419هـ — 1998م، 4/153.
- 21- فخر الدين الرازي: المحصول في علم أصول الفقه، ت: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، دط، 5/121.
- 22- بدر الدين الزركشي: مصدر سابق، 4/10-11.
- 23- محمد بن إدريس الشافعي، مصدر سابق، ص/513.
- 24- المصدر نفسه، ص/515.
- 25- محمد بن إدريس الشافعي، مصدر سابق، ص/515-516.
- 26- علاء الدين البخاري: مصدر سابق، 01/115-116.
- 27- هذا الشرط بحث عنه في باب القياس في كثير من كتب الأصول قديما وحديثا، ولم أجد أحدا يذكره إلا في سياق مفهوم الموافقة أو القياس الجلي؛ ردًا على من قال بقياسية مفهوم الموافقة، بينما لم يوجد في شروط القياس (أي في شروط كل ركن).
- 28- أبو المظفر بن السمعاني: مصدر سابق، 4/156.
- 29- ابن منظور: مصدر سابق، 5/3793.
- 30- علي بن محمد الأمدي: مصدر سابق، 3/87.
- 31- علاء الدين البخاري: مصدر سابق، 01/116، بتصرف.
- 32- قال أبو الحسين البصري رحمه الله بعد أن أورد الخلاف في "ما دلّ على القياس": «والذي يبين أن العقل يدلّ على التّعبّد به أن مرادنا بقولنا: "إنّ العقل يدلّ على ذلك": هو أنّا إذا ظنّنا بأمانة شرعيّة علّة حكم الأصل، ثمّ علمنا بالعقل أو بالحسّ ثبوتها في شيء آخر؛ فإنّ العقل يوجب قياس ذلك الشيء على ذلك الأصل بتلك العلة». انظر: أبو الحسين البصري: المعتمد في أصول الفقه، ويليّه "زيادات المعتمد" و"القياس الشرعي"، ت: محمد حميد الله وآخرين، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية - دمشق، دط، 1385هـ — 2/725/1965. وانظر: بدر الدين الزركشي: مصدر سابق، 5/16-17.
- 33- علي بن محمد الأمدي: مصدر سابق، 3/86.
- 34- أبو المظفر بن السمعاني: مصدر سابق، 2/7.
- 35- أبو المظفر بن السمعاني: مصدر سابق، 2/6. وانظر: شمس الدين السرخسي: أصول السرخسي، ت: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط: 01، 1414هـ - 1993م، 1/16. وانظر: علاء الدين البخاري: مصدر سابق، 01/116.

- 36- أبو بكر الجصاص: الفصول في الأصول، ت: عجيل جاسم النشمي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط: 02، 1414هـ-1994م، 4/100.
- 37- أبو المظفر بن السمعاني: مصدر سابق، 4/155، بتصرف.
- 38- المصدر نفسه، 4/154، بتصرف.
- 39- علي بن محمد الآمدي: مصدر سابق، 3/86، بتصرف.
- 40- أبو الوليد الباجي: إحكام الفصول في أحكام الأصول، ت: عمران علي أحمد العربي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، ط: 01، 1430هـ-2009م، 2/734. أبو إسحاق الشيرازي: شرح اللمع، ت: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت- لبنان، ط: 01، 1408هـ-1988م، 1/424-425. بتصرف.
- 41- أبو الوليد الباجي: المصدر السابق، 2/734.
- 42- علي بن محمد الآمدي: مصدر سابق، 3/86-87، بتصرف.
- 43- بدر الدين الزركشي: مصدر سابق، 5/74.
- 44- رواه مسلم، كتاب: الصيام، باب: قضاء الصيام عن الميت، رقم: 1148. مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي، بيت الأفكار الدولية، 1419هـ-1998م، ص/442.
- 45- ابن بطلال: شرح صحيح البخاري، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد، الرياض- السعودية، ط: 02، 1423هـ-2003م، 10/361.
- 46- أبو المعالي الجويني: البرهان في أصول الفقه، ت: عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، دط، 2/785-786، (فقرة: 735). وانظر: أبو حامد الغزالي: المنحول من تعليقات الأصول، ت: محمد حسن هيتو، ص/335.
- 47- أبو المظفر بن السمعاني: مصدر سابق، 4/157.
- 48- نجم الدين الطوفي: شرح مختصر الروضة، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 01، 1407هـ-1987م، 1/558. 2/336. بدر الدين الزركشي: مصدر سابق، 4/11.
- 49- بدر الدين الزركشي: مصدر سابق، 4/131-134، بتصرف.
- 50- علاء الدين البخاري: مصدر سابق، 01/117-116.
- 51- أبو حامد الغزالي: المنحول من تعليقات الأصول، مصدر سابق، ص/336. وانظر: بدر الدين الزركشي: مصدر سابق، 4/11.